

قواعد الضريبة بين الفكر الاقتصادي للقاضي أبو يوسف و آدم

سمت (بحث مقارن)

أ.م.د. بواري بورهان محمد

م. د. ياسمين علي حاجي صوفي

كلية الادارة و الاقتصاد / جامعة صلاح الدين- أربيل

Asst.Prof.Dr. Bware Burhan Muhammad

Dr .Yasamin Ali Sofy

bware.muhamad@su.edu.krd

yasamin.sofy@su.edu.krd

**Tax Rules Between the Economic Thought of Judge Abu Yusuf
and Adam Smith
(Comparative Research)**

Abstract

The study aimed to explore the rules of taxation and compare them between two economic ideas, the thought of the scholar Adam Smith and the thought of Judge Abu Yusuf, who lived during the Abbasid era. The researcher used the deductive approach. The most important conclusion reached by the research is the precedence of Judge Abu Yusuf over scholars who came centuries after him in presenting important ideas in tax capacity and tax justice that preceded the scholar Adam Smith. Adam Smith's ideas also coincided with those of Judge Abu Yusuf in the necessity of limiting state intervention to the narrowest limits by reducing and determining taxes and directing their revenues to satisfy essential needs in a way that achieves maximum satisfaction from them. **Keywords: Judge Abu Yusuf, Adam Smith, Tax Capacity, Tax Justice**

المستخلص

هدفت الدراسة الى استكشاف قواعد الضريبة ومقارنتها بين فكرين اقتصاديين وهما فكر القاضي أبو يوسف الذي عاش في فترة العصر العباسي و فكر العالم آدم سمت. استخدم في البحث المنهج الاستنباطي وأهم ما توصل اليه البحث اسبقية القاضي أبو يوسف لعلماء جاءوا بعده بقرون في طرح أفكار مهمة في الطاقة الضريبية والعدالة الضريبية التي سبق بها آدم سمت، كما تطابقت أفكار آدم سمت مع أفكار القاضي أبو يوسف في وجوب حصر تدخل الدولة في أضييق الحدود من خلال تقليص الضرائب وتحديداتها وتوجيه إيراداتها لاشباع الحاجات الضرورية بما تحقق أقصى منفعة منها. **الكلمات المفتاحية: القاضي ابو يوسف، آدم سمت ، الطاقة الضريبية ، العدالة الضريبية.**

المقدمة: تعد الضريبة من أهم الموارد المالية التي تعتمد عليها الدولة، و تكمن أهمية النظام الضريبي في مدى قدرته عن تحقيق الأهداف المرجوه منه، لذلك تسعى كل دولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية من خلال مجموعة من الضرائب، لتشكل نظامها الضريبي، حيث تتنوع الضرائب وتتعدد استناداً إلى وعائها. وتقوم الدول بسن التشريعات والأنظمة اللازمة لتحديد أسعار الضرائب وضمانات تحصيلها، وما يتعلق بتقديرها، وذلك بما يكفل للدولة تحقيق أهدافها.

فرضت الفرائض المالية في الإسلام منذ بداية عهد الدولة فكانت الزكاة التي فرضت ووجهت بأحكام قرآنية، وضعت شروط محددة واختصت بالمسلمين دون غيرهم التي اتسمت بسمات تعبدية ميزتها عن الضرائب المألوفة. وفرضت ضريبة الخراج على الأرض بحسب معايير معينه، وتم وضع نظام التقدير والجباية لها واختصت الجزية بغير المسلمين وهي ضريبة على الرؤوس وبأسعار متدرجة يراعي فيها المقدرة التكليفية لواقعها. وسيتم المقارنة التحليلية بين النظم والقواعد الضريبية في الفكر المالي لدى آدم سميث والفكر المالي لدى القاضي أبو يوسف، من خلال إبراز أهم خصائص و مميزات كل منها من حيث الأهداف والغايات وبيان أنواع الضرائب وأشكالها المختلفة مع بيان المميزات والعيوب.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في تأصيل جذور الفكر الضريبي وبخاصة ما يتعلق بمقارنة قواعد الضريبة في فكر أبو يوسف والفكر الوصفي ممثلاً بأدم سميث لوجود ثغرات عديده في الفكر الاقتصادي تستلزم املاءها.

مشكلة البحث: تتمحور مشكلة البحث في التعرف على جذور الفكر الضريبي لدى القاضي أبو يوسف، ومدى أسبقيته لأدم سميث في وضع قواعد الضريبة. ويمكن طرح هذا السؤال: هل أن القاضي أبو يوسف سبق آدم سميث في وضع قواعد الضريبة؟

فرضية البحث: يفترض البحث بأن قواعد الضريبة لدى آدم سميث لها جذور في الفكر الاقتصادي الاسلامي ممثلاً بفكر القاضي أبو يوسف.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى التعرف على أهم قواعد الضريبة في الفكر المالي لدى آدم سميث من حيث غاياتها وأهدافها ووسائل تحقيق هذه الأهداف وكذلك التعرف على قواعد الضريبة من قبل القاضي أبو يوسف، ومن ثم إجراء مقارنة بينهما، مع تقديم أمثلة عملية لما كان يسود الدولة العباسية آنذاك من ضرائب، وكيف استطاع القاضي أبو يوسف أن يقدم بدائل موضوعية عنها.

منهج البحث: تم استخدام المنهج الوصفي المقارن في البحث لكونه من أكثر المناهج استخداماً في الدراسات الاجتماعية والاقتصادية مع إستنباط مختلف المعايير التي تم توظيفها في إجراء المقارنة باستخدام المنهج المقارن بهدف التوصل إلى نتائج منطقية. فضلاً عن استخدام مختلف المصادر والمراجع، التي تشمل الكتب التي تناولت الموضوع والابحاث والرسائل العلمية والمؤتمرات فضلاً عن المقالات المنشورة و مواقع الانترنت وكذلك القوانين والتشريعات ومواقع ذات الصلة بالموضوع.

هيكل البحث: تم تقسيم هذا البحث على ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول الخلفية الفكرية والفلسفية للضريبة وأنواعها وأهدافها، بينما تناول المبحث الثاني تم التطرق لقواعد الضريبة عند القاضي أبو يوسف، وفي المبحث الثالث والأخير تناولنا قواعد الضريبة عند آدم سميث ومن ثم الوصول الى إستنتاجات ومقترحات حول الظاهرة موضوع البحث.

المبحث الأول: الضريبة: الماهية، الأنواع، الأهداف

أولاً: مفهوم الضريبة:-

تعد الضرائب من أهم الإيرادات السيادية التي تعتمد عليها الدولة في انجاز مهامها ووظائفها وتحقيق أهدافها. كما وتعد الضرائب المورد الأساس الذي تستند اليه كثير من الحكومات في تمويل نفقاتها العامة. كما وأن طبيعة الضرائب وأهدافها قد تتطور من خلال تطور النظم السياسية والاقتصادية فضلاً عن الجوانب الاجتماعية (خوشناو، ٢٠٢٠ : ١٧٢). هناك العديد من التعاريف للضريبة، وقد اختلفت هذه التعاريف باختلاف وجهة نظر كتاب المالية العامة وهناك تعاريف عديدة في تحديد ماهية الضريبة ولكنها تلتقي في جوهرها و أن تركيز معظم الباحثين كان يتمحور بإتجاهين وهما (خوشناو، ٢٠٢٠ : ١٧٢) :-

الأول: يشير التعريف التقليدي للضريبة على أنها ((مبلغ من النقود تجبيه الدولة جبرا من الأفراد دون مقابل، وذلك بقصد تمويل نفقاتها العامة وتحقيق الأهداف النابعة من مضمون فلسفتها السياسية)) (العلي، ٢٠٠٢ : ١٦٩). وهنا ينظر الى التعريف عندما كانت الدولة لا تتدخل في الحياة الاقتصادية للمجتمع وان وظيفتها فقط الحماية وإدارة الشؤون الخارجية (Backhaus & Wagner,2005:237-252).

فيمكن أن نعرف الضريبة: بأنها مبالغ نقدية تدفع بصورة دورية لتمويل النفقات العامة للدولة (الاقتصادية والسياسية والاجتماعية) على وفق القوانين واللوائح والتعليمات التي تصدر بهذا الشأن وبشكل نهائي وبدون مقابل مباشر متوقع (أبو سنيينة، ٢٠٠٨ : ٤٤). كما عرفت على أنها هي أقتطاع نقدي يدفعه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون للدولة بصفة إجبارية نهائية، وهي تفرض لتحقيق الأهداف العامة للدولة.

الثاني: الضريبة على وفق الحديث هي ((استقطاع نقدي تفرضه السلطات العامة- على الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين على وفق قدراتهم التكليفية بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة ولتحقيق تدخل الدولة)) (الخطيب، ١٩٩٢ : ٣). والتعريف الحديث يزيد على التعريف التقليدي في أن سعي الدولة لجني المال من المكلفين ليس هو الهدف الوحيد بل هناك أهداف اقتصادية و اجتماعية وسياسية وأخرى مثل إبعاد الجمهور عن بعض أنواع الإستهلاك الضار بالصحة (القيسي، ٢٠٠٨ : ١٢٦). (Rosen & Gayer, 2010 :315). (Wagner,)

234 : 2019). وتعرف الضريبة أيضا بأنها ((فريضة مالية إلزامية تحددها الدولة ويلتزم الممول بأدائها بلا مقابل لتمكن الدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع)) (الأنصاري، ٢٠١٧ : ١٠١). ويمكن تعريف الضريبة على وفق المنظور الحديث بأنها فريضة مالية نقدية يدفعها الأفراد جبراً للدولة أو إحدى هيئاتها العامة المساهمة في تحمل الأعباء العامة والتعبير عن التضامن الاجتماعي والمواطنة وعلى وفق المقدرة التكلفة بدون مقابل وذلك لتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية (خوشناو ، ٢٠٢٠ : ١٧٣).

وبالامكان الجمع بين هذه النواحي المختلفة ووضع تعريف عام يشمل هذه النواحي المختلفة جميعها فيمكن أن نعرف الضريبة بأنها " اقتطاع نقدي جبري تجريره الدولة أو إحدى هيئاتها العامة على موارد الوحدات الاقتصادية المختلفة بقصد تغطية الأعباء العامة دون مقابل محدد وتوزيع هذه الأعباء بين الوحدات الاقتصادية على وفق مقدرتها التكلفة (الجحيش، ٢٠٠٨ : ٢٠).

ثانياً: الخصائص الضريبية:-

ومن التعريف أعلاه يمكن الوقوف على الخصائص التي يحملها هذا النوع المهم من الإيرادات:

١. الضريبة اقتطاع نقدي :

هذا يعني أن الضريبة هي عبارة عن مبلغ نقدي يتم جبايته بواسطة السلطات العامة وقد كان سابقاً تجبي على وفق النظام الضريبي الإسلامي آنذاك كانت الضريبة بالامكان فرضها عينا أو نقداً مثل الضرائب على المحصولات الزراعية إذ كانت تقسم الضرائب على نوعين عشورية وخراجية (رضاء، ٢٠٠٦ : ١١). كذلك فإن الضريبة كانت تجبي عينا على المحصولات في ظل الامبراطورية الرومانية. إلا أن التشريعات المالية الحديثة اتجهت جميعها الى تعميم الدفع بالنقد وشمل ذلك الإيرادات جميعها بما فيها الضرائب لما تميزت به الضرائب العينية من مساوئ تتمثل بـ (الصكبان، ٢٠٠٤ : ١٥٥):-

أ. إن تحصيل الضريبة عينا يحمل الادارة نفقات باهضة فيما يتعلق بالحفظ والخزن .

ب. مخالفة فكرة العدالة، لأن المكلفين يلتزمون بدفع حصة من المحصول على رغم التفاوت الذي يتحمله كل منهم من التكاليف الفعلية المنفقة لانتاج المحصول.

ج. عدم تحقيق العدالة الضريبية حيث يكاد يكون مقتصر على الضريبة الزراعية على حين أن طبيعة الضرائب الأخرى تأخذ الأسلوب النقدي. وقد يرد استثناء على ذلك يبيح دفع الضريبة عينا لسببين (الصكبان، ٢٠٠٤ : ١٥٦):-

أ. الرغبة في التسهيل على الأفراد في دفع أنواع معينة من الضرائب مثل جواز استيفاء الضريبة على مجموع التركة عينا ويفسر هذا الوضع على أساس أن التسديد النقدي قد يؤدي بالأفراد الى بيع أموالهم بأثمان بخسة في حالة عدم وجود نقد كاف لديهم لدفع الضريبة.

ب. الرغبة في توسيع ملكية القطاع العام عن طريق استيفاء الضريبة عينا ويظهر لنا هذا الاجراء بصورة واضحة في الدول التي كانت ترغب في التحول من النظام الرأسمالي الى النظام الاشتراكي. ومهما يكن من الأمر فإنه من الأفضل أن تدفع الضريبة نقداً لتفادي الأضرار التي يمكن أن تلحق بالسلطة العامة السابق ذكرها من جراء دفع الضريبة عينا.

٢. الضريبة تدفع جبراً :

هذا يعني إن المكلف بدفع الضريبة ليس حراً في دفعها أو الامتناع عن دفعها إذ تتميز بعنصر الاكراه و يخضع في ذلك لسلطات الدولة بما لها من حق السيادة على مواطنيها إلا أن هذا لايعني أن تفرض الضريبة بدون ضوابط محددة لفرضها فلا يمكن فرض ضريبة أو تعديلها أو الغائها الا بقانون (احمد، ٢٠٠٩ : ٢٣٨).

٣. الضريبة تدفع بصفة نهائية :

هذه الخاصية تعني أن الفرد في دفعه للضريبة لا يكون له الحق في استرداد قيمتها من الدولة أو المطالبة بفوائد عنها ذلك لأن الضريبة تجبي من المكلف من قبل الدولة بصفة نهائية دون أن تلتزم الدولة بردها الى المكلف وبهذا اختلفت الضريبة عن القرض العام الذي يدفع جبراً وبالرغم من توفر عنصر الجبرية الا أن الدولة هنا تلتزم برده الى دافعه مع الفوائد المترتبة عليه (الجحيش، ٢٠٠٨ : ٢٣).

٤. الضريبة تدفع على وفق المقدرة التكلفة للمكلف ودون مقابل محدد :

إن المكلف في دفعه للضريبة لاينتظر أن يحصل على مقابل محدد من الدولة حين دفعها. فالمكلف عند دفعه للضريبة فان ذلك يكون على أساس كونه عنصراً في المجتمع وهو يدفع الضريبة انطلاقاً من مبدأ التضامن الاجتماعي فوجوده في هذه الجماعة يفرض عليه المشاركة في

تحمل أعباء التكاليف اللازمة لبناء وتشبيد المرافق العامة إلا أن ذلك لا يفي أن يحصل الفرد على المنافع التي تقدمها له المرافق العامة إلا أن هذا الانتفاع لا يحصل عليه باعتباره مكلف بدفع الضريبة وإنما كمواطن (الوادي، ٢٠١٠: ٥٢).

٥. الضريبة تهدف الى تحقيق النفع العام :

الضريبة تدفع من قبل المكلف الى الدولة لسد احتياجاتها من النفقات العامة والحصول على الأموال اللازمة لسد الحاجات العامة. وازداد استخدام الضرائب بزيادة تدخل الدولة من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية هذا يعني ان الضريبة لم تعد قاصرة فقط على غرض واحد وهو تمويل النفقات العامة (الوادي، ٢٠١٠: ٥٣).

٦. يتم فرض الضريبة بقانون:

إنّ الضريبة لا تفرض ولا تلغى الا بقانون يصدر بموجب الأصول الدستورية للبلد الذي يشرعه، والقانون الضريبي يشبه بهذا المضمون القانون الجنائي. فكما أنه لا توجد جريمة ولا عقوبة الا بنص فإنه لا تفرض ضريبة ولا تلغى الا بنص في القانون (احمد، ٢٠٠٩: ٢٣٨).

ثالثاً: أنواع الضرائب:-

تنقسم الضرائب على ما يأتي:-

١. الضرائب على الاشخاص والضرائب على الأموال:

كانت الضرائب في المجتمعات البدائية تفرض على الاشخاص بمقدار ثابت وبدون تمييز وكانت تسمى بالجزية أو الضريبة على الرؤوس. وبالرغم من بساطة الضريبة وسهولة تحصيلها فإنها لم تعد تتماشى مع المجتمعات الحديثة وفقدت بالتالي أهميتها ويمكن أرجاع ذلك للأسباب الآتية (ابو سنينة، ٢٠٠٨: ١٢):

أ. عدم عدالتها، فهي تقوم على أساس سعر موحد بين الأفراد أو بين أفراد طبقة معينة متجاهلة ما قد يوجد بينهم من فروق جسمية أو متعلقة بالنشاط الذي يمارسه كل منهم .

ب. ضالة حصيلتها وعدم مرونتها لاعتمادها على الرؤوس وتجاهلها للنشطة التي يقوم بها الأفراد. خاصة اذا ما قورنت بنفقات جبايتها المرتفعة.

ج. عدم احترامها لكرامة الانسان لتمييزها بين الافراد على وفق لوضعهم في المجتمع.

وأمام هذه العيوب وامام زيادة نفقات الدولة واتساعها نتيجة لتطور دورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فإن الضريبة على الاشخاص لم تعد مناسبة وتم التخلي عنها في أغلب الدول، واصبحت الضرائب في العصر الحديث تتخذ من المال وعاء لها.

٢. الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة:

يقصد بنظام الضريبة الوحيدة ذلك النظام الضريبي الذي تعتمد فيه الدولة على ضريبة واحدة للحصول على كل ما تحتاجه من المكلفين، أو على ضريبة أساسية واحدة مع وجود بعض الضرائب الأخرى قليلة الأهمية (عبيدات، ٢٠١٠: ١١).

أما نظام الضرائب المتعددة فهو يقوم على أساس فرض الدولة لعدد من الضرائب الأساسية التي يكمل بعضها بعضاً مثل فرض الضرائب على الدخل أو على تملك الأموال أو على تداولها واستهلاكها والحقيقة ان أغلب دول العالم اليوم تأخذ بنظام تعدد الضرائب ولذلك فان دراسة هذا التقسيم ترجع الى أهميته التاريخية وأهمية النقاش العلمي الذي دار حوله (<https://tax.gov.ye>).

٣. الضرائب العينية والضرائب الشخصية:

يقصد بالضريبة العينية تلك الضريبة التي تعتمد في تحديدها للمقدرة المالية للمكلف على حجم الثروة وحده بغض النظر عن ظروف الممول الشخصية أو قدرته على الدفع كما أنها لا تهتم بمصدر الدخل سواء أكان العمل أم رأس المال ومثالها الضريبة الكمركية التي تفرض على السلعة المستوردة بغض النظر عن المستفيد او المستهلك لهذه السلعة، والذي يستورد سيارة يدفع عنها ضريبة كمركية مساوية لتلك الضريبة التي يدفعها شخص آخر استورد سيارة من النوع والحجم نفسها على الرغم ما قد يكون بين الشخصين من اختلاف في ظروفهما الشخصية أو مقدار دخلهما (www.startimes.com). أما الضريبة الشخصية فهي التي تراعى عند فرضها مختلف ظروف الممول الشخصية، بمعنى أنها تراعى المقدرة المالية للمكلف وحالته الشخصية، فتأخذ في الاعتبار مثلاً كيفية حصوله على الدخل وهل هو ناتج عن العمل أو عن رأس المال وهل للممول مصدر دخل واحد او مصادر متعددة (عوض الله، ٢٠٠٦: ١٢٩).

٤. الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة:

يعد هذا التقسيم للضرائب أكثر التقسيمات أهمية وانتشاراً كما أنه التقسيم الذي تثار حوله أكثر المناقشات المالية والاقتصادية، فالدولة قد تستقطع جزءاً من ثروات الأفراد ودخولهم بشكل مباشر على نحو يسمح بتقدير المال محل الضريبة بدقة وبمراعاة مصدره ومعاملته ضريبياً بأسلوب ملائم. وقد تقوم باستقطاع جزء من أموال المكلف بشكل غير مباشر أي ان تتبعها في تداولها واستعمالها أي تتبعها في مظاهرها الخارجية المتمثلة في وقائع او تصرفات محددة يقوم بها المكلف وتدل على ما يتمتع به من ثروة، وهذه الطريقة في الاستقطاع تسمى بالضرائب غير المباشرة (ابو سنينة، ٢٠٠٨: ١٧).

٥. الضرائب التوزيعية والضرائب القياسية:

الضريبة التوزيعية: وهي الضريبة التي يحدد المشرع مقدار الايراد الكلي منها ويقوم بتوزيع مبلغها توزيعاً جغرافياً بحسب التوزيع الاقتصادي للدولة المبني على مقدرة أفراد كل منطقة على الدفع ولا يعرف سعر هذه الضريبة الا بعد جبايتها وقد سارت هذه الضريبة في الازمنة الماضية ولاوجود لها في الوقت الحاضر (الخطيب وشامية، ٢٠٠٧: ٢٣٤).

الضرائب القياسية: وهي التي تفرض على شكل نسب معينة تطبق على قيمة الوعاء الخاضع لها أو على شكل مبلغ ثابت على وحدات الوعاء ويلاحظ أن هذه الضريبة يتحدد الايراد منها بناء على توقعات قد تتحقق أو قد لا تتحقق، وينتصر استخدامها حالياً في معظم الدول وتكون أما بشكل نسبي أو بسعر التصاعدي (العلي، ٢٠١١: ٢٦٠).

٦. الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية:

الضريبة النسبية: هي ضرائب تفرض بنسبة ثابتة مهما كانت قيمة الدخل الخاضع للضريبة، كأن تفرض ضريبة على الدخل سعرها (١٠٪) وينطبق هذا السعر على كل الدخل كبيرها وصغيرها، ومن ثم فهي لا تحقق العدالة الضريبية لعدم وجود مساواة في التضحية بين المكلفين، اذا يكون العبء النسبي للضريبة أكبر على الممولين أصحاب الدخل المنخفضة عنه بالنسبة لاصحاب الدخل المرتفعة (ابو زيدة، ٢٠٠٧: ١٠).

الضريبة التصاعدية: هي تلك الضرائب التي يزداد سعرها بازياد المادة الخاضعة للضريبة، بحيث يزيد عبء الضريبة كلما ازداد المبلغ الخاضع للضريبة، وبالتالي تزيد حصيله الضريبية، وهذا النوع من الضريبة تستخدم في معظم التشريعات الضريبية التي تراعي العدالة الاجتماعية، فتمتاز الضرائب التصاعدية بتحقيق العدالة والمساواة لأن أصحاب الدخل المرتفعة يتحملون عبئاً أكبر من اصحاب الدخل المتدنية، كما تؤدي الى إعادة توزيع الدخل والثروة وعدم تركزها مع فئة قليلة من افراد المجتمع (السامرائي وعبيدي، ٢٠١٣: ٢٨).

رابعاً: الأهداف الضريبية:

تسعى الضريبة في أي مجتمع الى تحقيق العديد من الأهداف يمكن تحديدها بالآتي:-

١. الأهداف المالية للضريبة:

تهدف الضريبة إلى تغطية الإنفاق العام خاصة في الدول النامية، كون اقتصادها يتمتع بعدم وجود جهاز إنتاجي فعال . لذلك فإن الغرض من فرض الضريبة أو بالأحرى من أي نظام ضريبي هو الوصول إلى تحقيق المردودية المالية، التي تشكل الهدف التقليدي لهذا النظام من أجل الوصول إلى التوازن في ميزانية الدولة (ابو زيدة، ٢٠٠٧: ١٢).

٢. الأهداف الاقتصادية للضريبة:

الهدف الاقتصادي يتمثل في كون الضريبة من أهم الأدوات التي تستخدمها الدولة من اجل الوصول إلى الاستقرار الاقتصادي البعيد عن التضخم أو الانكماش. حيث تقوم الضريبة بالقضاء على التضخم عن طريق امتصاص الفائض من الكتلة النقدية ، كما تعمل على المحافظة على النقد الوطني وذلك بالتحكم في مستوى الأسعار، كما تعمل الدولة على توجيه الإنتاج نحو الفروع الإنتاجية التي نريد تطويرها كالمسح ذات الاستهلاك الواسع عن طريق منح إعفاءات ضريبية لهذه الفروع أو بفرض ضرائب اقل من الفروع الاخرى (الخطيب وشامية، ٢٠٠٧: ١٥٥). ومن بين الأهداف الاقتصادية كذلك هي حماية المنتجات الوطنية ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات وذلك بتخفيض الضرائب على الصادرات أو بإعفاؤها ورفع نسبتها على الواردات الخارجية، والمساهمة في التنمية الاقتصادية عن طريق الزيادة في حصيله الموارد المالية للدولة وتشجيع الادخار بإعفاء المداخل الناتجة عن الأموال المودعة لدى البنوك من الضرائب أو فرض ضرائب ضئيلة مما يؤدي إلى زيادة الادخار وبالتالي الموارد المالية الموجهة نحو الاستثمار (العلي، ٢٠١١: ٢٦٥).

و تلعب الضرائب بوصفها اقتطاعاً من دخول الأفراد و ثرواتهم دوراً مهماً في إقتصاديات الدول كافة. فتستخدم أداة من أدوات السياسة المالية في التأثير بالإنتاج والإستهلاك والإدخار وتحقيق الإستقرار الإقتصادي، وقد تفرض الضرائب غالباً على دخل الشخص أو على رأس ماله. وقد يتحمل المكلف القانوني أثر تلك الضريبة مباشرة أو ينقل عبء تلك الضريبة الى الغير. وسواء أكان يتحملها المكلف القانوني أم نقل عبئها فإن لها آثار إقتصادية في استهلاك الفرد وعلى مدخراته (خوشناو ، ٢٠٢٤ : ٥٦).

٣. الأهداف الاجتماعية للضريبة:

إن أهم أهداف اجتماعية هو مراعاة العدالة الاجتماعية، ومحاولة خلق توازن اجتماعي بين أفراد المجتمع، حيث يتم بواسطة الضريبة خدمة الطبقة الفقيرة في المجتمع وذلك بفرض ضرائب مرتفعة على السلع الكمالية مثلاً كذلك إعادة توزيع المداخيل بين المواطنين وتقليل الفوارق الاجتماعية (على، ٢٠٠٦ : ١٧٧). فضلاً عن النفقات العامة التي تتفهمها الدولة لتحقيق متطلبات الأفراد الاجتماعية مثل بناء المساكن والمرافق العمومية وإنجاز الطرقات (ناشر، ٢٠٠٦ : ٦٧).

٤. الاهداف السياسية:

من خلال تطور دور الدولة وتزايد ثقافات المجتمعات المختلفة أصبح الآن للضرائب وظائف سياسية، كما أن لها أيضاً تأثير متبادل بينها وبين السياسة المتبعة في المجتمع. تسعى الدولة من وراء فرض الضرائب إلى تحقيق بعض الأهداف السياسية، منها توافر عنصر الثقة المتبادلة بين الفرد والحكومة نتيجة العدالة في التشريع الضريبي، كما أن الدولة قد تعتمد على الموارد الضريبية في تقديم مساعدات عسكرية أوغذائية أو منح لأي دول أخرى، وتتأثر النظم الضريبية في المجتمعات وسلوك الممولين بالخطة السياسية المتبعة في تلك المجتمعات (مؤنس، ٢٠١٦ : ١٦٠).

المبحث الثاني: القواعد الأساسية للضريبة عند القاضي أبو يوسف

أولاً: نبذة تاريخية عن حياة أبو يوسف:-

أمتاز العصر العباسي بظهور عدد من الفقهاء النابغين، وصار لهم أتباع وتلاميذ ينشرون علمهم، وينتصرون لهم، ويدعون لمذهبهم بين الناس، وكان الإمام أبو يوسف القاضي أبرز تلاميذ الإمام أبي حنيفة النعمان مؤسس المذهب الحنفي، الذين قاموا بجهد هائل في نشر مذهب الحنيفة ووضع أصوله. هو الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي. والده ابراهيم بن حبيب، خياط فقير بالكوفة، انعم الله عليه بيعقوب في ٧٣١ م، الذي اشتهر فيما بعد بابي يوسف قاضي القضاة (سلوم، ٢٠١٣ : ٣٤). وقد سكن أبو يوسف بالقضاء ببغداد في سنة (٧٨٢م) وتولى فيها القضاء في عهد الخليفة العباسي "المهدي"، والخليفة الهادي وبلغ الغاية في عهد الخليفة "هارون الرشيد" حيث تولى منصب قاضي القضاة، وهو منصب استُحدث لأول مرة في تاريخ القضاء الإسلامي، وشاءت الأقدار أن يكون أبا يوسف هو أول من يشغله في التاريخ الإسلامي فيكون أول من عين قاضي القضاة في الإسلام (ابن خلكان، ١٩٩٤ : ٣٨٨). واشتغل في ذلك المنصب الى أن مات ببغداد عام ٧٩٨ م وقد كان للتجربة العملية فضل كبير في تكوين كثير من آرائه واجتهاداته بالواقعية ولذلك فقد صرح الفقهاء بأن الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء والشهادات، وان القضاة جاؤوا بعده كانوا يأخذون بأحكامه مذهبه الرسمي بالقضاء، والمذهب المستند إليه في الأحكام القضائية. وكان يشهد بأنه رائد من رواد علم الاقتصاد، ففي كتابه "الخراج" الذي يبحث عن الموارد المالية للدولة الإسلامية من جباية الخراج، والعشور، والصدقات (Zawawi & Akbar, 2021: 52). ويعني أبو يوسف بالخراج: ضريبة الأرض، فقد تركت الأرض المفتوحة على ملك أصحابها، وفرض عليهم دفع ضريبة هي الخراج، ويعني بالعشور: ما يحصل من الأراضي التي أسلم أهلها كارض المدينة، ويعني بالصدقات: الزكاة المفروضة على المسلمين من مالهم، وبالجوالي: الجزية على رؤوس الذميين وأمثالهم، فهو يتعرض لضرائب الأرض وضرائب الرؤوس (الصياح، ٢٠١٤ : ٨٣). ويظهر في الكتاب أثر النقل والعقل معاً، فهو كثير النقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابه والتابعين وغيرهم، وهو مع هذا يخالف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فيما قدر على الأراضي، ويرد على ما يتعلق بها من اعتراض، فلقد سُئل أبو يوسف: لِمَ لم ترد الناس إلى ما كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وضعه على ارضهم ونخلهم وشجرهم، وقد كانوا بذلك راضين، وله محتملين؟ قال أبو يوسف: إن عمر - رضي الله عنه - رأى الأرض في ذلك الوقت محتملة لما وضع عليها، ولم يقل حين وضع عليها ما وضع من الخراج: إن هذا الخراج لازم لأهل الخراج وحتم عليهم، ولا يجوز لي ولمن بعدي من الخلفاء أن ينقص منه ولا يزيد فيه، بل كان فيما قال لحذيفة وعثمان حين أتياه بخبر ما كان استعملهما عليه من أرض العراق: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق" دليل على أنهما لو أخبراه أنها لا تطيق ذلك الذي حملته من أهلها، لنقص مما كان

جعله عليهم من الخراج... فلما رأينا ما كان جعله (عمر) على أرضهم من الخراج يصعب عليهم، ورأينا اخذهم بذلك داعياً إلى إجلائهم عن أرضهم وتركهم لها - لم نحملهم ما لا يطيقون، ولم نأخذهم من الخراج إلا بما تحتمله أرضهم، ومن هنا يتضح لنا اجتهاد الرجل وقوة حجته (سلوم، ٢٠١٣: ٩٠). ويقترح أبو يوسف في "الخراج" على الخليفة أن يجلس للنظر في مظالم الرعية مجلساً واحداً في الشهر أو الشهرين، يسمع فيه من المظلوم، وينكر على الظالم حتى ينتهي الولاية عن ظلم رعيته، كما حثه على أن يجيب مطالب المزارعين وأهل الخراج في كل ما فيه مصلحة لهم، كحفر الأنهار. ويلتزم بيت المال بالإفناق على تلك المشروعات (أبو يوسف، ١٩٧٩: ٣).

ثانياً: علاقة أبو يوسف بالاقتصاد وكتابه الخراج:-

حين تسلم هارون الرشيد (٧٨٦-٨٠٩م) مقاليد الحكم اعتنى بأمر الخراج كثيراً وطلب إلى القاضي أبو يوسف أن يضع له كتاباً جامعاً يعمل على أساسه في جباية الخراج والعشور والصدقات، وكان الرشيد يهدف من هذا الاجراء حماية المزارعين ورفع الظلم عنهم (حسين، ٢٠٢٠: ٢٣٣). حيث ألف "الخراج" عنواناً لكتاب أبو يوسف الا أن هذا العنوان كان أوسع بكثير مما اختصره بعضهم وجعلوه ضريبة تفرض على الارض فقط/ فجعله أبو يوسف مصطلحاً يتسع ليشمل كل موارد بيت المال (صديقي، ١٩٨٥: ٨٣). وعد هذا الكتاب من أهم النصوص في الفكر الاقتصادي ومن أعظم كتب الفقه الاسلامي الذي استفاد منه الخليفة هارون الرشيد في تنظيم الضرائب وجبايتها وغير ذلك من الأمور الواجب النظر فيها، والعمل بها لاصلاح أمر الرعية (أبو يوسف، ١٩٧٩: ٣). والكتاب وثيقة تاريخية مهمة في تصوير بعض الأحوال المالية والاجتماعية في هذا العصر، فهو يندد ببعض ممارسات بعض الولاة مع أهل الخراج، حيث يطالبونهم بما ليس واجبا عليهم من أموال. ويعد الإمام أبو يوسف أحد أبرز الشخصيات الاقتصادية في الإسلام حيث بلغت شهرته أقطار الدولة الإسلامية جميعها من حيث انه صاحب أبي حنيفة وتلميذه النجيب وناشر مذهبه في العالم الإسلامي من جهة لكونه يشغل ثاني أكبر المناصب في الدولة إرتباطاً بالعامه والخاصة وهو منصب قاضي القضاة من جهة ثانية ومن جهة ثالثة أنه وضع كتاب الخراج الذي يعد أول كتاب يوضع جوهر الفكر الإقتصاد الاسلامي حيث التركيز على الخراج الذي هو أحد مصادر الإيرادات العامة في الدولة الإسلامية. وكان رائداً في تفسيره للتغير في القيمة الحقيقية للنقود وما ينبغي عمله في تلك الحالة. تجاه عقود الائتمان التجاري وغيره. ومسألة الاحتكار ومدى شموله لمختلف السلع. وقد رسم الخطة العامة للسياسة الاقتصادية للدولة التي يجب أن تسير عليها الدولة العباسية خلال حكمها في الأقاليم جميعها، فقد تكلم فيه عن النفقات الاستثمارية الترع وتعبيد الطرق وإقامة القناطر والسدود وكري لأنهار. كما وبحث دراسة جديده موضوعية للمشروعات على المستوى القومي وضرورة أن يكون هناك علماء متخصصون ذو كفاءة وامانة. ووضع قاعدة للنفقات العامة. وقد وضح صور الاستثمار المتاحة أمام الفرد وبخاصة في القطاع الزراعي في التسويق والتبادل وقد بحث في المزارعة والإجارة في الأرض. ولهذا عُدَّ هذا الكتاب بمثابة خطة عمل لاصلاح الادارة المالية للدولة العباسية، وقد صاغه على صورة السؤال والجواب وقد احتوى على مقدمة و (٣٣) فصلاً (السلمي، ٢٠١٩: ٤٥٣). وقد احتوى هذا الكتاب على مقدمة و (٣٣) فصلاً، عرضها أبو يوسف بأسلوب أقرب الى منهج المحدثين منه الى الفقهاء، اذ لا يخفي ان منهج الفقهاء كان غالباً ما يعتمد على الرأي، ولكن أبا يوسف اعتمد في هذا الكتاب على الأثر، ففي كل مسألة كان يستشهد على قوله بالاحاديث المرفوعة أو الموقوفة أو المقطوعة ومن ثم يدلي بدلوه في المسألة (سلوم، ٢٠١٣: ٩٨). وخلاصة القول إن أبا يوسف وضع نظاماً شاملاً للخراج يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وقد قسم الكتاب على عشرة أبواب كانت على التوالي:

١- في معنى الخراج، ٢- فيما ورد في السنة في ذكر الخراج، ٣- في أصل وضع الخراج، ٤- فيما يوضع عليه الخراج من الأرضين، ٥- في الخراج هل هو أجرة أو ثمن أو جزية، ٦- فيما وضع عليه عمر الخراج من الأرض ثم عقد فصلاً في تقسيم أرض العنوة، ٧- في مقدار الخراج، ٨- في حكم تصرفات أرباب الأرض الخراجية فيها، ٩- في حكم تصرفات الإمام في أرض العنوة، ١٠- في حكم حال الخراج ومصارفه. ومن العلوم التي برع فيها أبو يوسف ما يخص السياسة الاقتصادية المثلى لادارة الدولة ويلخص منهجه الفكري هذا بقوله: " رؤوس النعم ثلاثة: فأولها نعمة الاسلام، التي لأنتم نعمة الابهاء، والثانية نعمة العافية التي لا تطبيق الحياة الابهاء، والثالثة نعمة الغنى التي لا يتم العيش إلا بها (سلوم، ٢٠١٣: ٥٢). وتعد ضريبة الخراج من أقدم أنواع الضرائب وهي ضريبة الارض لأهمية وارد الارض ويقسم ابو يوسف الى نوعين:-

النوع الأول: خراج المساحة: سارت جباية الخراج في الموصل والجزيرة طبقاً للمساحة المزروعة ويسمى بخراج المساحة.

النوع الثاني: خراج المقاسمة: نظام جديد بدأ العمل به بعد خراج المساحة ويتطلب ضبط مقدار المنتج وضمان عدم تسربه بين الفلاحين والعمال (الجبوري، ٢٠٠٩: ٤).

ونظام المقاسمة: تأخذ الدولة بموجبه نسبة معينة من المحاصيل تبعا لطريقة ري الارض وكما يلي: " الأرض التي تسقى ولا سيما نصف الحاصل، والأرض التي تسقى بالدوالي (مفردا داليه وهي الدلو الذي يسقى به وتطلق على الساقية والناعورة) ثلث الحاصل، والأرض التي تسقى بالدواليب (دواليب الحقل او الحوض: الالة التي تديرها الدابة ليسقى بها) الربع، ولم تكن هذه النسبة ثابتة فقد تزيد أو تنقص (أبو يوسف، ١٣٥٢ هـ: ١٠٥). أي أن المقاسمة: يؤخذ الخراج من المحصول مع مراعاة جودة الأرض ونوع الزرع ونوع السقي وقرب الأراضي الزراعية وبعدها من المدن والاسواق (Nur,2020:55) ما يسمى اليوم بـ (الضريبة التناسبية)، والعشور: من موارد بيت المال وهي ضرائب تؤخذ من بضائع التجار غير المسلمين الذين يقدمون للتجارة في أسواق المسلمين من دار الكفار الى دار الاسلام (أبو يوسف، ١٣٥٢ هـ: ١٤٨). وميز أبو يوسف نوعين من الاراضي الزراعية السطحية:-

أولاً: على شيء مسمى، ثانياً: على قدر الطاقة، على أكثر احتمال تعني أن الأرض العنوه وأرض العفو تدار بواسطة من يدفع أكبر كمية ممكنة من الضرائب ويقول أبو يوسف: أنه لم يسمع بفرض ضرائب فوق طاقة المكلفين بها من السكان (علي، ٢٠١٥: ١٣). ويشير أبو يوسف الى الدخل الوارد من الخراج حين يكلف الدولة بتحمل نفقة مشاريع التنمية، كما أكد على أن حق الدولة في أخذ الخراج من المواطنين ليس حقاً مجرداً، بل هو حق هادف يستتبع بعض الواجبات (علي، ٢٠١١: ٢٤).

ثالثاً: قواعد الضريبة عند أبو يوسف:-

هناك مجموعة من القواعد فرضها أبو يوسف:-

١. حاجات حقيقية: أكد أبو يوسف على أن الضرائب يجب فرضها عندما تكون هناك حاجات حقيقية وملحة وضرورية مثل مواجهة الكوارث وبناء المرافق العامة وإنشاء السدود وعند وجود هذه الحاجات وعدم سدها من قبل بيت مال المسلمين وجب فرض الضرائب (Anisa,2024:347).

٢. على وفق الطاقة: يتضح انه يجب شرعا عند أبي يوسف ان تكون نسبة الخراج على وفق طاقة الدافعين وأن يتيسر أداءها من حاصلات أراضيهم، بل ينبغي أن تكون النسب أقل من ذلك لأن النسب المنخفضة تكفل الرخاء والنمو في العمران (39: 2022, OZTURK).

٣. العدل والرفق واللين في فرض الضرائب: أي يجب أن تجبى الضرائب بالعدل والرفق واللين، وان تتم المقاسمة بعد استواء الزرع-مستعجلاً (محمد، ٢٠٢٠: ٣٨٢). وفي خضم الثورة الاصلاحية الكبرى التي أحدثها هارون الرشيد في الزراعة والقواعد الضريبية الملحقة بها، نجد قاضي أبو يوسف ينصح الرشيد بضرورة الرفق بأهل الذمة وأن لا يؤخذ شيء من اموالهم الا بالحق (ابو يوسف، ١٣٥٢ هـ: ١٤٨). كما أكد أبو يوسف على أن (العدل وانصاف المظلوم وتجنب الظلم مع مافي ذلك من الأجر، يزيد الخراج وتكثر به عمارة البلاد، والبركة مع العدل تكون وهي تفقد مع الجور والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرب (أبو يوسف، ١٣٥٢ هـ: ١٤٩).

٤. الضرائب المحددة: أكد أبو يوسف على أن لا يحل للولاة أن يزيدوا شيئاً في الخراج أو يفرضوا ضريبة اخرى، لأن الضريبة محدد من قبل الحكومة، أو يطلبوا أكثر مما هو مفروض ومحدد نقداً أو غلة، بوجه من الوجوه، لأن الشرع يمنهم بتاتاً من قبول الهدايا من المواطنين. ٥. انفاق الضرائب في المصلحة العامة: تم تطرق أبو يوسف الى انفاق حصيلة الضرائب في المصالح العامة، مثلاً عندما تكون هناك حاجات حقيقية وملحة وضرورية مثل مواجهة حالات طارئة كالفيضانات او الزلازل او غيرها (Siddiqi & Ghazanfar, 2015:295)، عند فرض الضريبة من قبل الدولة فلا بد أن تتفق حصيلتها لمعالجة هذه الحالات او الظروف الطارئة، فقد قام الفقيه بتحديد نوعية هذه المشاريع من ناحية الجهة المسؤولة عنها، بما يتفق مع متطلبات مسيرة التنمية والاستفادة منها يجب ان تكون شاملة (السعدي، ١٩٩٠: ١٢٩).

٦. الاخذ بمبدأ الشورى: عند فرض الضريبة أوصى أبو يوسف الى مشاوره ذوي الاختصاص والخبرة في جانب الاقتصاد والضرائب.

٧. قاعدة الحلال: لقد كانت القواعد السابقة الذكر يتفق فيها النظام المالي في الاسلام مع ما جاء به فيما بعد آدم سمث. الا أن النظام المالي في الاسلام يتفرد عن الأنظمة الوضعية، إذ إنه وان تحققت في الضريبة القواعد الاربع وجاء بالحصيلة المرتفعة فان الضريبة لا تعد مقبولة كإيراد يدخل بيت مال المسلمين مالم تتصف بعدم احتوائها على ما هو محرم شرعاً، لأن الشريعة الاسلامية لا تنتظر الي الافق القصير للمورد بما يحققه من فائض أو يسد حالة عجز عند دخوله بيت مال المسلمين، ولكنها تنتظر الى الافق البعيد لما يسببه هذا المورد الحرام من اخلال

بمبدأ العبودية الهام في الاسلام. هذا المبدأ الذي من شأنه أن تخضع تصرفات الأفراد والسلطات جميعها بما يمليه عليهم رضا الخالق تعالى (الادريسي، ١٩٩٤: ١٧١).

المبحث الثالث: القواعد الأساسية للضريبة عند آدم سميث

أولاً: نبذة تاريخية عن حياة آدم سميث وكتابه :-

ولد آدم سميث في كيركالدي باسكتلندا وقد مات أبوه قبل مولد (١٧٢٣)، هو عالم اقتصادي اسكتلندي، يعد مؤسس علم الاقتصاد الكلاسيكي ومن رواد الاقتصاد السياسي، اشتهر بكتابه الكلاسيكيين (نظرية المشاعر الاخلاقية) ١٧٥٩ وكتاب (بحث في طبيعة ثروة الأمم وأسبابها) ١٧٧٦، و من أهم آثاره كتابه ثروة الأمم الذي دعا فيه الى تأسيس المبادرة الفردية، والمنافسة وحرية التجارة، بوصفها الوسيلة الفضلى لتحقيق اكبر قدر من الثروة والسعادة. يعد آدم سميث أب الاقتصاد الحديث، كما لا يزال يعد من أكثر المفكرين الاقتصاديين تأثيراً في اقتصاديات اليوم. وفي عام ٢٠٠٩ كان اسم سميث من بين اسماء (اعظم الاسكتلنديين" على مدى كل العصور، وذلك في تصويت تم على قناة تلفزيونية اسكتلندية). درس سميث في حياته لاحقاً كمدرس خصوصي، مما سمح له بالسفر في انحاء أوروبا، حيث التقى ببعض كبار المفكرين في عصره، ثم عاد سميث بعد ذلك الى بلاده، وقضى نحو عشر سنوات في تأليف كتابه (ثروة الامم) الذي نشر بعد ذلك في عام ١٧٧٦ (ميساوي، ٢٠١٨: ٤). وبعد نشر ثروة الأمم عين سميث مفوضاً للجمارك في أدنبرة، وتلك وظيفة عاطلة في العرف المركنتيلي سبق أن شغلها أبوه ولكنها كانت في العرف المعلى لأبناء جيله ووظيفة لها اثر عملي بحيث لا يمكن رفضها وتوفي سميث في ادنبرة في عام ١٧٩٠ عن عمر ٦٧ عاماً (جالبريت، ٢٠٠٠: ٧٥).

ثانياً: آدم سميث وثروة الأمم :-

يعد كتاب ثروة الامم واحدا من اشهر الكتب في التاريخ الانساني وكتب على اساس علمي متسق مع اسس البحث العلمي ويقع كتابه في خمسة مجلدات (باتلر، ٢٠٠٣: ١١٢). وقد ابتكر استعارة (اليد الخفية) للإشارة الى ان الافراد يحققون المصلحة العامة بسعيهم لتحقيق مصالحهم الخاصة. غير سميث النظرية حول الثراء والاقتصاد القومي بشكل جذري واعتبر ان مقياس الثراء يتمثل حصرياً في العمل المنجز، وليس في احتياطي الذهب كما كان سائداً في فترة المركنتيلية. ارتأى سميث أن هناك ثلاثة منابع للتواصل الى رخاء اقتصادي عام (فاوت واخرون، ٢٠١٣: ١٧) :-

- الطموح نحو المنفعة الذاتية والملكية، تجزئة العمل والتخصص، تجارة ومنافسة حرتان.

أما أسباب ظهور كتابه على غيره من الكتب فهي (جمعة، ٢٠١٢: ٢٣) :-

١. إنه كان لكتابه في عهد قيمة أدبية كبرى.

٢. إن آدم سميث اقتبس من آراء من سبقوه من علماء الاقتصاد أهمها وكون منها ومما استفاده أو وصل اليه بالدرس نظاماً جديداً شاملاً. ويظهر أن المؤلفين الذين كان لهم عليه تأثير كبير في حياته، أو كانت أفكارهم من دواعي سلوكه الطريق التي سلكها هم هتشون وهيوم وماندويل .

٣. انه استفاد كثيراً من آراء الفيزوقراطيين، وقد عاشر اثناء اقامته بباريس عام ١٧٦٥ اثنين من أطباء المبدأ الفيزوقراطي، وهم تيرجو وديكاني وقد اقتبس من الفيزوقراطيين رأياً من أهم آرائهم وأثنى عليها، وهو ما يتعلق بتقسيم الثروة ولكنه فاق عليهم بنظرة الشامل في العلم وتفوقه يرجع، لأنه ترك الانظمة الاقتصادية المفككة، ودخل بالاقتصاد في دائرة العلوم.

وفي كتاب (ثروة الامم) الذي استرعى بالفعل اهتمام الكثيرين على امتداد الاعوام غير انه توجد ثلاثة عناصر أساسية حددت في الفصل الاول ينبغي تركيز الانتباه عليها: العنصر الاول هو فكرة القوى الأساسية التي تحرك الحياة والجهود الاقتصادية، بمعنى طبيعة النظام الاقتصادي، والثاني هو كيف تحدد الاسعار وكيف يتم توزيع الدخل الناتج عنها في شكل أجور وربح وريع. واخيراً هناك السياسات التي بموجبها تدعم الدولة وتعزز التقدم والرخاء في المجال الاقتصادي (جالبريت، ٢٠٠٠: ٧٧). وكان الهدف من كتابه هو الكشف عن القوانين التي تتحكم في زيادة ثروة الأمم من خلال اتباع طريقة التحليل الوصفي يفهم من قبل الكل لان خلفية ادم سميث فلسفية (الخرعلي، ٢٠١٩: ٢٥٩).

من الشائع عن ادم سميث انه اراد من الدولة ان تكون مجرد حارس ليلي يسهر على الأمن الداخلي والخارجي، وهذا امر يفتقر الى الدقة. ففي الحقيقة انشغل آدم سميث بتقسيم الأنشطة الى تلك التي يتعين على الدولة القيام بها من جهة (Zawawi & Akbar, 2021: 55)، وتلك التي يجب ان تترك للقطاع الخاص من جهة اخرى، المعيار لدى آدم سميث واضح، توزيع الادوار يجب أن يستند الى القدرة والكفاءة او هكذا يبدو

من نظرت له دور الدولة ان تهض باعباء المهام التي يحجم القطاع الخاص عن ادائها أما لعدم توفر القدرة او لانعدام امكانية قيامة بها او لقدرة الدولة على انجازها بتكاليف أقل من تلك التي سينكبدها القطاع الخاص (الجزائري، ٢٠٢٠: ١٠٣). وتؤكد اقواله الشهيرة عن حق بشأن الضرائب أن الضرائب ينبغي ان تكون يقينية ومناسبة وغير مرهقة في تقديرها وتحصيلها، وهو يصادق كحد أدنى على ضريبة دخل متناسبة: "ان رعايا كل دولة يجب ان يسهموا في دعم الحكومة بنسبة امكانات كل منهم، أي بالنسبة للدخل الذي يتمتع به كل منهم تحت حماية الدولة" (يامين، ٢٠١٩: ٢٧).

ثالثاً: قواعد الضريبة عند آدم سميث:-

يعد آدم سميث اول من حاول عام ١٧٧٦ وضع القواعد الأساسية التي ينبغي أن يقوم عليها النظام الضريبي وذلك في مؤلفه المشهور (ثروة الامم: Nation of Wealth)، وسيتم تناول هذه القواعد حسب الترتيب وكالاتي (يونس، ٢٠٠٤: ١١٦):-

١. المساواة أو العدالة:

وهي تعني أن يسهم مواطنو الدولة في النفقات العامة بحسب مقدرتهم النسبية. فالمساواة تتحقق عند آدم سميث اذا ما تحمل المواطنون الضريبة، كما أن فكرة العدالة بمفهومها الحديث تقتضي إعفاء اصحاب الدخول المنخفضة من أداء الضريبة بالنسبة لحد الكفاف أي الحد الأدنى اللازم للمعيشة وكذلك ضرورة مراعاة الاعباء العائلية بما يتناسب ومستوى المعيشة في المجتمع. كما تتطلب العدالة اختلاف اسعار الضرائب تبعا لأنواع الدخل المفروضة عليه وهل هو ناتج من العمل او عن رأس المال او عنهما.

واختصار يمكننا القول أن قاعدة العدالة أوالمساواة تتضمن مبدئين هما:

- العمومية: ويقصد بها خضوع الاشخاص والاموال جميعها للضريبة.
- العدالة: ضرورة مراعاة المقدرة المالية للمكلف عند فرض الضريبة.

أي أن الضريبة على الدخل تقوم على أساس تصاعدي كونه مبدأ بتجسيد العدالة، بمعنى أنه كلما ارتفع الاجر او الدخل كلما زادت الضريبة. غير أن هذا المبدأ يندم في حالات استثنائية كالاغفائات الضريبية التي يستفيد منها بعض الاطراف، فضلاً عما تثيره التصاعدية من قضايا ترتبط بالمعدلات والحدود التي تحسب عندها الضريبة، غير ان الضريبة في الحقيقة لا تتجاوب كلياً مع هذا المبدأ خاصة فيما يتعلق بالضريبة غير المباشرة، التي غالباً ما يتحمل عنها الفئات أقل دخلاً على خلاف ما نادى به المفكر الاقتصادي آدم سميث الذي دعا الى وجوب مشاركة رعايا الدولة في نفقات الحكومة كل حسب الامكان تبعا لمقدرتهم التكلفة، أي نسبة دخل كل منهم الذي يتمتع به في حماية الدولة (لعلاوي، ٢٠١٥: ٨).

٢. اليقين :

ويعني ذلك أن تكون الضريبة مفروضة طبقاً لقواعد محددة وواضحة بالنسبة للمكلف والادارة الضريبة. فيجب ان يكون سعر الضريبة وميعاد سدادها وكيفية تحصيلها وكافة الاجراءات المتعلقة بها معروفة من العامة. ولاشك ان عدم وضوح هذه الأمور قد يؤدي الى تحكم الإدارة الضريبة وما يستتبعه ذلك من انتهاك لقاعدة العدالة والمساواة وانتشار للمحسوبية وعموم الفساد عند تقدير وتحصيل الضرائب (عبدالقادر، ٢٠١٦: ٢٥). وحتى يتحقق اليقين يجب أن تتميز الضريبة بالاستقرار والثبات أي لاتخضع للتعديل المستمر. فالتعديلات في تشريعات الضرائب يجب ان تكون محدودة وعلى فترات متباعدة حتى لاتؤدي الى مضايقة الممولين أو اضطراب النشاط الاقتصادي كما يجب ان يتميز التشريع الضريبي بالوضوح حتى يسهل فهمه لعامة الناس دون عناء او التباس، وحتى تستطيع المحاكم والادارات الضريبية ان تطبقه دون اجتهاد أو تأويل (محمد، ٢٠١٨: ٢٦١).

٣. الملاءمة :-

ويقصد بها تحصيل الضريبة في الوقت والطريقة الأكثر مناسبة لدفعها من قبل الممول وذلك بحسب مصدر الدخل وظروفه وذلك يقضي أن تختار الادارة الضريبية موعداً مناسباً للوفاء بالضريبة وان تكون اجراءات الجباية مناسبة لظروف الممول بحيث لا يكون وقع الضريبة عليه ثقيلاً بشكل يجعله عاجزاً عن الدفع أو يدفعه الى تجنب الضريبة أو التهرب منها (عواد، ٢٠١٣: ٣٢).

٤. الاقتصاد:-

ترتبط هذه القاعدة بالغرض المالي بضرورية من جهة، وبقاعدة العدالة من جهة أخرى و اذا كانت الضريبة تستهدف من بين أغراضها-توفير التمويل اللازم للدولة فمن المنطقي الأ تضيع حصيلة الضريبة عديمة الجدوى ولعل ذلك كان احد أسباب العدول عن الضرائب العينية ذات

تكلفة الجباية المرتفعة (يونس، ٢٠٠٤: ٣٠٨). وكذلك حقوق الأفراد المتعلقة نتيجة لما دفعوه من ضرائب بحقهم في الاستفادة مما تقدمه الدولة من خدمات لاقصى درجة، فعلى الدولة رفع كفاءة جهاز التحصيل الضريبي والاختيار بين الاساليب المختلفة للتحصيل كمي تضمن أن يكون الفرق بين ما دفعه المكلفين وبين دخل الخزنة العامة أقل ما يمكن (على، غنام، ٢٠١٩: ١٠).

المبحث الرابع: أوجه التشابه والاختلاف في القواعد الضريبية بين الفكر الاقتصادي لأبي يوسف وأدم سمث

يلاحظ مما تم ذكره في المباحث السابقة أن هناك أوجه التشابه بين الفكرين في مواطن متعددة. وعلى الرغم من ذلك فإن هناك تباين بين الفكر الضريبي الذي جسده أسسه القاضي أبي يوسف و أفكار آدم سمث في أكثر من موضع. ويمكن رصد التباين فيما يأتي:

١- إتفق القاضي أبو يوسف مع آدم سمث في ضرورة تحقيق العدالة عند فرض الضريبة. فقد أشار أبو يوسف إلى وجوب مراعاة المنتجين من العاملين في الأراضي الزراعية عند فرض الضريبة، فالضرائب تفرض عند وجود حاجات حقيقية وملحة، وأن تراعي طاقة الدافعين حتى لا تؤثر سلباً في قدرتهم المستقبلية على الإنتاج. والأمر ذاته أكد عليه آدم سمث في ضرورة إعفاء أصحاب الدخل المنخفضة من أداء الضريبة بمراعاة حد الكفاف ومراعاة الأعباء العائلية. ورأى كل منهما أن الإيرادات الضريبية يجب أن تُستخدم لصالح المجتمع فعلى حين أن أبا يوسف قد ركز على الإنفاق الحكومي لتحسين البنية التحتية الزراعية، مثل حفر الأنهار، بينما سمث شدد على استخدام الإيرادات في تأمين وظائف الدولة الأساسية، مثل الدفاع والقضاء.

٢- على الرغم من تأثر آدم سمث بالقاضي أبو يوسف في ضرورة مراعاته مستوى معيشة المكلفين عند فرض الضريبة إلا أن آدم سمث يؤمن بالأخذ بمؤشر مستوى الكفاف من المعيشة، وهو ما بنى على أساسه الفكر الكلاسيكي فيما عرف فيما بعد بنظرية الأجر الحديدي، على حين أن الفكر الاقتصادي الإسلامي الذي أرسى معالمه فقهاء المسلمين قد أكد على مستوى الكفاية لا الكفاف في المعيشة (السبهاني: ٢٠١٠، ١٨). إذ بين الماوردي أن (تقدير العطاء معتبر بالكفاية) (الماوردي، ١٩٧٣: ٢٠٥) في حين نرى مفكرين غربيين مثل فرانسيس أدجار يرى أن المعاناة بالنسبة للعمال هي العلاج للغباء والكسل إذ أن الأجور العالية تقود إلى كل أنواع الفسق والفجور (السبهاني، ٢٠١٠: ٣٢).

٣- اتفق القاضي أبو يوسف مع آدم سمث وأحكام الفقه الاقتصادي الإسلامي في قاعدة اليقين فوضوح جوانب الضريبة كافة يعد أمراً مطلوباً للمكلف وهيئة الضرائب ويبدو أن اليقين يتحقق في الفرائض المالية الإسلامية جميعها فعلى سبيل المثال لا الحصر فإن الزكاة ثبتت بكتاب الله عز وجل والسنة النبوية الشريفة فضلاً عن انتشار ما يرتبط بجوانبها الفقهية لدى علماء المسلمين، والكثير من عامتهم (نابتي، ٢٠١٩: ١٠٤) ويلاحظ أن أبا يوسف قد أشار إلى قاعدة اليقين في كتابه الخراج في الفصل المخصص لتحديد مقدار الخراج في الأراضي الديمية والعشرية كما أكد أبو يوسف على قاعدة اليقين في إشارته إلى أن ضريبة الخراج يجب أن تكون محددة، فلا يحل للولاة أن يزيدوا شيئاً في الخراج أو يفرضوا أكثر مما هو محدد نقداً أوغلة (أبو يوسف، ١٩٧٩: ٤٦). وانتقد أبو يوسف ممارسات الولاة الذين فرضوا ضرائب تعسفية على الناس، واعتبر ذلك مخالفاً للشريعة. بالمثل، كما اعتبر سمث أن الضرائب يجب أن تُفرض بشفاافية دون تحميل الأفراد أعباء غير ضرورية أو نفقات إدارية باهظة.

٤- التنوع في أنواع الضرائب: يركز أبو يوسف على أنواع محددة من الضرائب الشرعية مثل الزكاة والخراج، على حين يقترح آدم سمث مجموعة متنوعة من الضرائب مثل الضرائب على الدخل، الممتلكات، والاستهلاك، مما يعكس تنوع الاقتصادات الحديثة.

٥- اتفق أبو يوسف مع آدم سمث في التأكيد على قاعدة الاقتصاد في فرض الضريبة وعلى انفاق حصيلتها في إشباع الحاجات العامة. وقد بنى الفكر الكلاسيكي قاعدة توازن الميزانية العامة بفضل قاعدة الاقتصاد، على أساس أن تراعي الحكومة في استيفائها للضريبة الحدود الدنيا لها بما يتواءم مع حاجات الانفاق المحدودة.

٦- لم يراع آدم سمث ولا المنظرون ممن جاءوا بعده أهمية أن تكون حصيلة الضرائب أو الفروض المالية الأخرى من مصادر حلال فلا يفرق عندهم استيفاءها من طبيبات السلع أو من حصيلة الخمور ونوادي القمار، وهو ما يعد من أهم ركائز قواعد الفرائض المالية في الفكر الاقتصادي الإسلامي (الادريسي، ١٩٩٤: ١٧١).

٧- أما من ناحية دورالدولة في فرض الضرائب فقد رأى أبو يوسف أن الدولة طرف أساس في تنظيم الضرائب واستخدامها لتحقيق العدالة وضمان رفاهية الرعية على حين أن آدم سمث: اقترح دوراً محدوداً للدولة، حيث يتم فرض الضرائب بأقل قدر ممكن لتقليل تدخل في السوق لضمان الكفاءة وعدم الإضرار بالإنتاج أو التجارة.

٨- أما من ناحية أهداف الضرائب فقد ركز أبو يوسف على دور الضرائب في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في إطار القيم الإسلامية، مثل بناء البنية التحتية الزراعية ودعم الفقراء، أما آدم سميث فقد ركز على هدف تحقيق الإيرادات لتعزيز وظائف الدولة الأساسية مع تقليل تأثير الضرائب في حوافز العمل والاستثمار.

٩- الفترة الزمنية: عاش أبو يوسف في القرن الثامن الميلادي (٧٣١-٧٩٨)، على حين عاش آدم سميث في القرن الثامن عشر (١٧٢٣-١٧٩٠)، وهذا الفارق الزمني أثر بشكل كبير في تطور أفكارهما والبيئة التي نشأ كل منهما، فقد كان أبو يوسف فقيهاً إسلامياً وكان بأفكاره متأثراً بالشريعة الإسلامية، على حين آدم سميث فيلسوفاً اسكتلندياً وتأثرت أفكاره بالفكر الغربي والعلماني.

الاستنتاجات والمقترحات

أولاً: الاستنتاجات:-

١. في العصر العباسي وفي عهد الخليفة هارون الرشيد الف القاضي أبو يوسف كتاباً جامعياً بناء على طلب الخليفة لكي يقوم باصلاحات اقتصادية، وهذا الكتاب يحتوي جوانب عديدة أهمها ما يخص الضريبة، لأنها ركن رئيس في واردات الدولة، ووضع قواعد ضريبية في كتابه، كما أوصى بإجراء مجموعة من الاصلاحات والتنظيمات المالية.

٢. يعود تأليف كتاب "الخراج" الى عصر لم يدون فيه علم الاقتصاد أى أن ذلك العصر يسبق عصر تأليف (ثروة الأمم) لمؤلفه (آدم سمث) بالف سنة. ومن هنا يبدو أنه عندما انعقد موازنة بين فكر ابو يوسف في المالية العامة وافكار معاصرية الذين جاءوا من بعده نرى بأن هذا السمو في الأهداف والشعور بالقيم الاجتماعية والسعة في افق النظر، والمفهوم الشامل لوظائف المالية لانكاد نجده عند أي مفكر، حتى بعد أبي يوسف بقرون. ويبدو هذا واضحاً في ما نادى به آدم سمث بالمقدرة التكلفة أو الطاقة الضريبية أو العدالة الضريبية التي سبقه فيها ابو يوسف بزمان طويل.

٣. على الرغم من أخذ آدم سمث بقواعد الضريبة التي أشار إليها القاضي أبو يوسف إلا أن الفكر المالي الإسلامي الذي أرسى قواعده الفقه الإسلامي قد أكد على نواح لم يراعها الفكر الكلاسيكي، لعل أهمها أن الفكر المالي الإسلامي قد راعى مستوى الكفاية لا الكفاف عند آدم سمث، فضلاً عن إعطاء الفكر المالي الإسلامي أهمية بالغة لقاعدة الحلال عند فرض أي فريضة مالية.

ثانياً: المقترحات:-

١. لم يحظ كتاب الخراج بأهمية فائقة من قبل الاقتصاديين، فلا بد من إعطائه قدراً أوسع من الاهتمام وعلى هذا يقترح الباحثان بأن كتاب الخراج يجب ان ينظر اليه ويعمل به كدستور اقتصادي للدولة الإسلامية، وان يحتل مع كتب اسلامية اخرى موقعه كمنهج تعليمي وعلى الخصوص في الجامعات والمعاهد التعليمية لأن هذا الكتاب صاغ مفاهيم وأمور كثيرة سبق غيره من الكتب بما جعله يستحق أن يكون مرجعاً مهماً في الاقتصاد الاسلامي.

٢. تنشيط البحث العلمي في مجال المقارنة بين آراء المفكرين الاقتصاديين وتشجيع الباحثين والطلاب لاجراء البحوث العلمية والمتخصصه في الجانب الاقتصادي فضلاً عن الرسائل العلمية التي من شأنها ان تسد نقصا في المكتبة العلمية.

٣. يجب مراعاة الشروط التي ذكرها المفكرون الاقتصاديون (أبو يوسف وآدم سمث) عند فرض الضريبة، من أهم هذه الشروط: يجب ان تكون هناك حاجة ضرورية عند فرض الضرائب، مراعاة قاعدة العدل، وانفاق حصيلة الضرائب بما يحقق المصلحة العامة.

٤- تحقيق الشفافية والحد من الفساد ووضع آليات صارمة لمراقبة عمليات جمع الضرائب وإنفاقها بمايعزز المشاركة المجتمعية في تحديد الأولويات الضريبية، كما اقترح أبو يوسف ذلك عبر تحسين العلاقة بين الدولة والمواطنين.

٥. تطوير نظام ضريبي يقوم على اعتماد مرونة القواعد الضريبة وشفافيتها مع نظام ضريبي يجمع بين التي دعا إليها القاضي أبو يوسف وعدالة الشفافية والبساطة التي أكد عليها آدم سميث بما يسهم في توسيع القاعدة الضريبة وفي زيادة الطاقات الانتاجية التي ستشكل أوعية ضريبية مستقبلية جديدة، كما سيشكل حافزاً لجذب الاستثمارات المحلية والاجنبية للدولة.

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً: الرسائل الجامعية

- ١- ابو سنيينة، طارق حمدي حمدان (٢٠٠٨)، العوامل المؤثرة في التهرب والتجنب الضريبي وعلاقتها بالشكل القانوني لمكتب التدقيق والمحاسبة والشكل القانوني للشركة الصناعية، رسالة ماجستير (غير المنشورة)، جامعة شرق الاوسط للدراسات العليا، كلية العلوم المالية والمصرفية.
- ٢- الإدريسي، امين محمد سعيد محمد (١٩٩٤)، اشباع الحاجات الاساسية في ظل النظام المالي العربي الاسلامي والانظمة الوضعية "دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه (غير المنشورة) جامعة المستنصرية، كلية الادارة والاقتصاد.
- ٣- سلوم، محمد خضر اسماعيل (٢٠١٣)، القاضي ابو يوسف وكتابه الخراج، دراسة حديثة نقدية، رسالة ماجستير (غير المنشورة)، جامعة النجاح الوطنية، كلية دراسات العليا، نابلس.
- ٤- عبيدات، لخر (٢٠١٠)، مكانة الضرائب والرسوم ضمن ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير (غير المنشورة)، جامعة التليجي،
- ٥- علاوي، محمد (٢٠١٩)، دراسة تحليلية لتعود تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر، اطروحة دكتوراه (غير المنشورة)، جامعة محمد خضير-بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.
- ٦- ميساوي، الوليد قسوم (٢٠١٨)، اثر ترقية الاستثمار على نمو الاقتصادي في الجزائر منذ ١٩٩٣، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة محمد خضير-بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر.
- ٧- نابتي، رحمة (٢٠١٩)، النظام الغربي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الاسلامي، رسالة ماجستير (غير المنشورة)، جامعة
- ٨- يامين، الاء (٢٠١٩) دور وطبيعة المعلومات الضريبية في الحفاظ على المال العام، رسالة ماجستير (غير المنشورة)، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس.

ثانيا: الدوريات والبحوث

- ١- الجبوري، احمد اسماعيل عبدالله (٢٠٠٩)، الخراج في الموصل والجزيرة في العصر العباسي، مجلة دراسات موصلية، العدد ٢٩.
- ٢- حسين، ايمان سليم كاظم (٢٠٢٠)، التنظيمات المالية في العصر العباسي، مجلة التراث العلمي العربي، العدد ٤٧.
- ٣- السامرائي، يسري مهدي حسن، العبيدي، زهره خضير عباس (٢٠١٣)، تحليل اثر التغيرات في الاسعار الضريبية على الحصيلة في نظام الضريبي العراقي للمدة (١٩٩٥-٢٠١٠)، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والادارية، المجلد ٥، العدد ١٠.
- ٤- السبهاني، عبد الجبار (٢٠١٠)، شيكات الامان والضمان الاجتماعي في الاسلام، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد ٢٣، العدد ١.
- ٥- السعدي، امال عبدالمحسب (١٩٩٠)، في فكر الاقتصادي العراقي: دراسة في كتاب الخراج لأبي يوسف، مجلة المؤرخ العربي، العدد ٤٢-٤١، عمان، الاردن.
- ٦- الصديقي، محمد نجاه الله (١٩٨٥)، الفكر الاقتصادي لابي يوسف، مجلة الابحاث الاقتصاد الاسلامي، العدد ٢.
- ٧- على، جاسم صكبان (٢٠١١)، دراسة في ضرائب عند ابي يوسف والماوردي، مجلة التراث العلمي العربي، العدد ١٧.
- ٨- على، جاسم صكبان (٢٠١٥)، دراسات في ارض الخراج وارض العشر، مجلة التراث العلمي العربي، العدد الثاني.
- ٩- محمد، بهمن صالح محمد (٢٠٢٠)، مفهوم الخراج عند ابو يوسف، مجلة باب العلوم الاجتماعية، العدد ٨.
- ١٠- محمد، شيماء فارس (٢٠١٨)، مدى تطبيق قاعدة اليقين الضريبي في العراق، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (٢)، المجلد (١)،
- ١١- مؤنس، علاء حسين (٢٠١٦)، تخطيط اتجاهات السياسة الضريبية لتنمية حصيلة في العراق للسنوات ١٩٩٠-٢٠١٠، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد الحادي عشر، العدد ٣٥.

ثالثا: الكتب

- ١- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (١٩٩٤)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، الجزء السابع، دار صادر، بيروت، لبنان.
- ٢- ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم (١٣٥٢هـ)، الخراج، الطبعة الثانية، المطبعة السلفية، القاهرة.
- ٣- ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم (١٩٧٩)، الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٤- ابوزيدة، حميد (٢٠٠٧)، جباية المؤسسات، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر.
- ٥- احمد، عبدالغفور ابراهيم (٢٠٠٩)، مبادئ المالية العامة، ط٢، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان.

- ٦- باتلر، إيمون (٢٠١٤)، ادم سمث، ترجمة علي الحارس، مراجعة إيمان عبد الغني نجم، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، الطبعة الثانية.
- ٧- جالديت، جون كينيت (٢٠٠٠)، تاريخ الفكر الاقتصادي الماضي وصورة الحاضر، ترجمة: احمد فؤاد بليغ، مراجعة: اسماعيل صبري عبدالله، المجلس الوطني للثقافة والفنون والادب، الكويت.
- ٨- الجحيش، عبدالباسط على حسام (٢٠٠٨)، الاعفاءات من ضريبة الدخل، ط١، دار حامد للنشر والتوزيع، اردن.
- ٩- الجزائري، د. معاذ الشرفاوي (٢٠٢٠)، تاريخ الفكر الاقتصادي، الجمهورية العربية السورية، الجامعة الافتراضية السورية.
- ١٠- جمعة، محمد لطفي (٢٠١٢)، محاضرات في تاريخ المبادئ الاقتصادية والنظومات الاوروبية، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، جمهورية
- ١١- الخزعلي، د. جعفر طالب احمد (٢٠٢٠)، تاريخ الفكر الاقتصادي، المكتب المصري للمطبوعات، جمهورية مصر العربية.
- ١٢- الخطيب، خالد شمادة، وشامية، احمد زهير (٢٠٠٧)، اسس المالية العامة، دار للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.
- ١٣- خوشناو، صباح صابر محمد، إقتصاديات المالية العامة، الطبعة الأولى، مكتب التفسير للطبع والنشر، أربيل، ٢٠٢٠.
- ١٤- خوشناو، صباح صابر محمد، السياسات المالية والنقدية والتوازن الاقتصادي، دار هاتريك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، أربيل،
- ١٥- رضا، خلاص (٢٠٠٦)، النظام الجبائي الجزائري الحديث، ط٢، دار هومة للطباعة والنشر.
- ١٦- السلمي، محمد بن صامل (٢٠١٩)، منهج كتابة التاريخ الإسلامي مع دراسة لتطور التدوين ومناهج المؤرخين حتى نهاية القرن الثالث الهجري، دار ابن الجوزي، ط١، السعودية.
- ١٧- الصباح، محمد عبدالله حسين (٢٠١٤)، أبو يوسف القاضي و رؤيته السياسية، الطبعة الثانية، كنوز المعروف، الموصل، العراق.
- ١٨- الصكبان، عبد العال (٢٠٠٤)، مقدمة في علم المالية والمالية العامة في العراق، مطبعة العاني، بغداد، ط١.
- ١٩- على، خالد، غنام، عمر (٢٠١٩)، دليل العدالة الضريبية لمنظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، تموز، بيروت.
- ٢٠- العلي، عادل (٢٠١١)، المالية العامة والتشريع الضريبي، اثناء للنشر والتوزيع، عمان.
- ٢١- عواد، فتحي احمد ذياب (٢٠١٣)، اقتصاديات المالية العامة، دار رضوان للنشر والتوزيع، عمان.
- ٢٢- عوض الله، زينب حسين (٢٠٠٦)، اساسيات المالية العامة، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر.
- ٢٣- فاوت، سيمون واخرون (٢٠١٣)، الاقتصاد والديموقراطية الاجتماعية، مؤسسة فريديش البيرت، يمن.
- ٢٤- الماوردي، ابو علي (١٩٧٣)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة الحلبي، مصر.
- ٢٥- ناشر، سوزي عدلي (٢٠٠٦)، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، عمان.
- ٢٦- الناشر، مجدي (٢٠١٦)، المنازعات الضريبية بين اختصاص القضاء العادي والاداري، مكتبة الوفاء القانونية، بيروت، لبنان.
- ٢٧- الوادي، محمود حسين (٢٠١٠)، مبادئ المالية العامة، ط٢، دار اليسرة، عمان.
- ٢٨- يونس، منصور ميلاد (٢٠٠٤)، مبادئ المالية العامة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، عمان.

رابعاً:- المصادر والمراجع باللغة الإنكليزية:-

- 1- Anisa, Lina Nur, (2024), "A COMPARATIVE ANALYSIS OF ISLAMIC ECONOMIC THOUGHT: Abu Yusuf And M. Umer Chapra", Journal of Economic and Islamic Research Vol. 3 No. 1 November.
- 2- Musgrave R.A. and Musgrave P.B:(١٩٨٠) , "Public Finance in Theory and Practice", ٣rd Ed., McGraw-Hill ,Kogakusha Ltd. ,Tokyo.
- 3- Nur, Rahmaeni, (2020). "THE CONTRIBUTION OF ABU YUSUF'S THOUGHT: ISLAMIC ECONOMIC LAW RENEWAL IN THE PUBLIC FINANCE", Al-Bayyinah: Junal of Islamic Law Vol. 4, no.1.
- 4- ÖZTÜRK, R. Hülya (2022), "THE RADIANT SIDE OF THE DARK AGES: ABUYUSUF'S ECONOMIC THOUGHT", Journal of Social Sciences 13, 35-44.
- 5- Rosen· Harvey S., Gayer, Ted., (2010), "Public Finance", 9rd Ed, Mc Graw- Hill ,New York.
- 6- Siddiqi, M. Nejatullah. Ghazanfar, M. Shaikh, (2015), "Early Medieval Islamic Economic Thought, Abu Yusuf's (731-798) Economic Thoughts on Public Finance. Medieval Islamic Economic Thought The Great

Loss in Western Economics The Compensation of the Ring, (Ed. Shaikh M. Ghazanfar), Istanbul, Classic Publications.

7- Wagne, Richard E., (٢٠١٩), "PUBLIC DEBT AS A FORM OF PUBLIC FINANCE" First published University Printing House ,Cambridge CB2 8BS, United Kingdom ,London.

8- Yescombe, E. R. , (٢٠١٨), "PUBLIC-PRIVATE PARTNERSHIPS FOR INFRASTRUCTURE PRINCIPLES OF POLICY AND FINANCE", Hampshire Street° ٤th Floor ,Cambridge ,MA 02139 ,United States ,New Yor.

9- Zawawi, Nur Hana Izzati Binti Abdullah, Akbar Mohamed Aslam, (2021), "THE LEGAL MAXIMS OF PUBLIC FINANCE: A HISTORICAL AND COMPARATIVE PERSPECTIVE", IJIEFER International Journal of ISLAMIC ECONOMICS AND FINANCE RESEARCH, Vol. 4, No. 2.